شرا مبتدا تجب بعد البيع او بقضا قاضي
بقدر رؤس الشفعا لا الملك للخليط في نفس
المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق
لا ينفذ ثم بجار ملاصق بابه في سكة اخري
كواضع جذع علي حايط اسقط بعضهم
حقه بعد القضا ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك
ولو كان بعضهم تاركا ولو كان بعضهم غايبا
يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع وكذا لو
كان الشريك غايبا فطلب الحاضر يقضي لهُ
بالشفعة ثم اذا حضر وطلب قضي له بها
اسقط الشفعة قبل الشرا لم يصح ارادا الشفيع
اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا علي
المشتري ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض
لم يصح وسقط حقه به وصح بيع دور مكة
فتجب الشفعة فيها ويصح الطلب من وكيل
الشرا

الشرا ان لم يسلم الي موكله وان سلم لا ولا شفعة
في الوقف ولا بجواره والله اعلم **باب**
طلب الشفعة ويطلبها الشفيع في مجلس
علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة
ونحوه وهو طلب المواثبة ثم علي البايع لو في
يده او علي المشتري فيقول اشتري فلان هذه
الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب
اشهاد ولا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد
بطلت شفعته وان لم يتمكن لا ثم يطلب عند
قاض فيقول اشتري فلان دار كذا وانا شفيعها
بدار كذا الي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة
وبتاخيره مطلقا لا تبطل الشفعة به يفتي واذا
طلب سجل القاضي الخصم عن المالكية الشفيع
لما يشفع به فان اقر بها او نكل عن الحلف علي العلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)